واخرجه اخر قطع المخرج لانه السارق وهذا مع قوله ولو نقب واخرج غيره في غاية التباين فان
غير الناقب اذا لم يقطع فيما اذا كان هو الداخل والسارق فبطريق الاولى ان لا يقطع مع عدم الدخول ونعرت
الناقب له من النقب والغلط حصل من الاختصار وعبارة المحرر ولو نقب واحد على النقب وانفرد احدهما
بالاخراج فالقطع على المخرج وكذا ان دخل احدهما ووضع المتاع قريبا من النقب فادخل الاخر يده واخرجه
انتهى فعلم ان صورة المسالة في ناقبين فتوهم المصنف انها في ناقب واحد فتوهم **قال** ولو وضعه بوسط
نقبه فاخذه خارج اي قد شاركه في النقب وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الاظهر لان كلا منهما لم يخرجه
من تمام الحرز والثاني يقطعان لاشتراكهما في الهتك والاخراج ولئلا يصير ذلك طريقا الى اسقاط الحد وهذا
رواه الحارث بن سريج النقال عن القديم ولو ناوله الداخل الخارج من فم النقب لم يقطع واحد منهما ويسمى هذا
السارق اللطيف كذا حكاه في البحر عن الشعبي واحترز عما اذا كان دون نصابين فانه لا قطع عليهما جزما
فروع الاول علم قردا النزول الى الدار واخراج المتاع فنقب الحرز واخرج وارسل القرد واخرج المتاع
قال القفال ينبغي ان لا يجب القطع وهو يشكل بما اذا علمه القتل ثم ارسله الى انسان فقتله فانه يضمنه
ويفرق بان الحد انما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل الثاني نقب مقعد واعمى وحمل الاعمى المقعد
واخذ المال فهل يقطعان اولا او يقطع الاخذ دون الحامل فيه اوجه اصحها الثالث ولو اخذ الاعمى المال
بدلالة المقعد فقيل يقطعان والاصح بقطع الاعمى فقط ولو كانا بصيرين سالمين فاخذ احدهما المال وحمله
الاخر واخرجه والمال معه فهل يقطعان او المحمول فقط فيه وجهان اصحهما الثاني ولو اخذ المقعد
المال وحمله الاعمى وجب القطع على المقعد ولا يجعل حامل المال حاملا للمال ولهذا لو حلف لا يحمل طبقا فحمل
رجلا وذلك الرجل حامل طبق لم يحنث الحالف الثالث كان في البستان اترج والماء يدخل من احد طرفيه
ويخرج من الاخر فجمع النار والوقود في ظرف ووضعه في الماء حين دخل البستان فعلا الدخان واسقط الاترج
في الماء وخرج من الطرف الاخر فاخذه او رمى الاشجار بالاحجار ونحوها حتى تناثرت الثمرة في الماء وخرج
لم يقطع على الصحيح **قال** ولو رماه الى خارج حرز او وضعه بماء جار او ظهر دابة سايرة او عرضه
لريح هابة فاخرجته قطع اما الاولى فكما لو اخرجه بيده وصورتها ان يدخل الحرز فياخذ المال ويرميه
الى خارج الحرز فيلزمه القطع سوا اخذ الرامي بعد الرمي او تركه فضاع او اخذه غيره وقيل ان لم ياخذه
فلا قطع كما لو اتلفه في الحرز واما الثانية فلانه المخرج واحترز بالجاري عن الراكد لكنه ان حركه حتى
خرج كان كالجاري وان حركه غيره حتى خرج فالقطع على المحرك وان زاد الماء بسيل او جاء سيل فخرج به لم
يقطع على الاصح واما الثالثة فلانه اخرج مالا من حرزه وكذلك لو سيرها فهو من باب اولى وهي مذكورة
في المحرر واما الرابعة فللتسبب واحترز بالهابة عما اذا كانت راكدة ووضعه على طرف النقب فهبت
واخرجته فالظاهر انه لا يجب **قال** او واقفة فمشت بوضعه فلا في الاصح لان لها اختيارا في السير
والثاني نعم لان الخروج حصل بفعله فانها اذا اعتلفت بالحمل سارت والثالث ان سارت عقب الوضع قطع والا
فلا حكاه الماوردي وهو كالخلاف في فتح القفص عن الطاير **قال** ولا يضمن حر ولا يقطع سارقه

وان

وان كان صغيرا لانه ليس بمال وعن مالك يجب القطع بسرقته لما روى الدارقطني عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي برجل كان يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في ارض اخرى فامر بقطعه لكنه
ضعيف او محمول على الارقا والحكم فيهم ان العبد الصغير الذي لا يميز اذا اخذ من حرزه يجب القطع بسرقته
والمجنون والاعجمي الذي لا يميز كالصغير وان كان الصغير مميزا فاخذ وهو نايم او سكران او مضبوط
فهو كغير المميز وان دعاه او خدعه فتبعه باختياره فلا قطع والمكاتب والمبعض كالحر **قال**
ولو سرق صغيرا بقلادة فكذا في الاصح لان يده على ما معه ولهذا لو كان على اللقيط مال
فهو له كمن سرق جملا وصاحبه راكبه والثاني يقطع لانه سرق نصابا والوجهان جاريان سوا اخذه
على صورة السرقة ام لا وخصهما الزبيلي بما اذا نزع الحلي والثياب عن الصبي فان لم ينزعها فلا قطع قطعا
ويتعين ان يكون مراده بما اذا نزعها بعد الاخراج من الحرز والخلاف في القلادة جار فيما اذا كان معه مال
وموضع الوجهين اذا كان الصغير في موضع لا ينسب لتضييع والا لم يقطع بلا خلاف واحترز بالصغير عن
البالغ العاقل فلا خلاف انه لا يقطع اذا حمله نايما او سكرانا وعليه حلي وطرد بعضهم الخلاف فيه ولو
سرق كلبا في عنقه قلادة قطع وحرز الكلب حرز الدواب **قال** ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه
عن القافلة قطع لانه كان محرزا بالقافلة والثاني المنع لان يده على البعير وانما تتحقق السرقة عند
ازالتها **قال** او حرا فلا في الاصح لان البعير والمتاع بيده والثاني يقطع مطلقا لانه اخرج نصابا من
الحرز الى محل الضياع والثالث ان كان الراكب قويا لا يقاومه السارق لم يقطع او ضعيفا لا يبالي به قطع و
والحق المصنف الحر والعبد ومراده البالغين العاقلين **قال** ولو نقل من بيت مغلق الى صحن دار بابها
مفتوح قطع لانه اخرجه الى موضع الضياع ومراده بقوله بابها مفتوح انه كان مفتوحا لا ما فتحه هو
سوا تركه مفتوحا او اغلقه فلو كانت الدار مشتركة بين سكان وانفرد كل ساكن ببيت او حجرة فهي
فهي المسالة الخان الاتية وكذلك بيوت المدرسة والرباط **قال** والا فلا اي اذا كان باب البيت
مفتوحا او باب الدار مغلقا لم يقطع لانه لم يخرجه تمام الحرز وكذا ان كانا مفتوحين لان المال ضايع
اذا لم يكن محرزا باللحاظ **قال** وقيل ان كانا مغلقين قطع لانه اخرجه من حرز والاصح المنع لانه لم يخرجه
الا تمام الحرز فاشبه ما اذا اخرج من الصندوق الى البيت والثالث ان كان الصحن حرزا لم يقطع والا قطع
قال وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الاصح فيفترق الى صحن الدار والثاني يجب القطع بكل حال لان
صحن الخان ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك بين السكان فهو كالسكة المشتركة بين اهلها
وموضع الخلاف اذا كان السارق من غير سكانه فان كان منهم وسرق من البيت والحجرة المقفلين قطع
وان سرق من العرصة لم يقطع **تتمة** دخل الحمام ليغتسل فسرق ثياب بعض الداخلين او مئزر
الحمام ونحوه واخرجه لم يقطع وان دخل ليسرق فان كان هناك حافظ الحمامي او غيره قطع وان
وان لم يكن حافظ او كان لكنه نايم او اشتغل عن الحفظ لم يقطع ولو نزع ثيابه والحمامي او الحارس
جالس ولم يسلمها اليه ولا استحفظه بل دخل على العادة فسرقت فلا قطع ولا ضمان على الحمامي ولا عليا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)